

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (16)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

- 00:00:09

فصل في الاجارة والمستأجر استنفاذ النفع بنفسه. وبمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من الة المركوب والقود والسوق والشيل والحط. وترميم الدار - 00:00:40

باصلاح المنكسر واقامة المائل وتطين السطح وتمضي فيه من الثلج ونحوه. وعلى المستأجر المحمل والمظلة وتفریغ البالوعة والکنیف وکنسوا الدار من الزبل ونحوه ان حصل بفعله باسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:03

الحمد لله رب العالمين وعلى آله اجمعين اما بعد هذا اتمام احكام الاجارة هذا الفصل فيما يلزم وما يلزم قال رحمه الله فصل

والمستأجر شفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه - 00:01:26

بيع لهذه المنفعة وبيع للمنفعة فيستوفيها هذا المستأجر نفسه او من يقوم مقامه بيتا سيارة تأجره الله منها بنفسه من يقوم مقامه او ولده او وكيله لان المنفعة صارت ملكا لهذا المستأجر - 00:02:02

استوفيتها بنفسه او بنيائه لكن بشرط كونه اي النائب مثله في الضرر او دونه لا يكون النائب اكثر منه ضررا مثاله تاجر بيتا له ولاؤلاده وعددهم خمسة لا يجوز ان يقيم مقامه في هذا البيت من اولاده عشرة - 00:02:35

لان كثرة الاولاد سبب للإزعاج وللاتلاف انما الذي يقوم مقامه من كان مثله في الضرر او اقل لا اكثر من ذلك هذا الذي يجب على طبيب المؤجر صاحب العين قال وعلى المؤجر - 00:03:06

كل ما جرت به العادة من الة المركوب ان يقودها والسوق ان يسوقها والشيل والحط استعجلت عربية يلزم هذا المؤجر صاحب التريلة او المتصرف فيها صاحب الدينية المتصرف فيها ما جرت به العادة - 00:03:28

يسوقها ويقودها يشيل ويحط فيما جرت به العادة كما يلزمها صيانتها لو بنشر الكفر او تعطلت كل ما جرت به العادة في عرف الناس تلزم هذا المؤجر قال وترميم الدار باصلاح المنكسر - 00:03:54

قامت المائل السطح يوم ان بيولتهم من اين من حجر تنظيفه من الثلج ونحوه الثلج لان الماكنة من اهل الشام فلسطين من بلدة طور وطول كرم يأتيهم ايش تنظيف من الثلج مهم - 00:04:17

اللي لو بقي ثقل على السقف ربما سقط او تحرر منه الماء هذه كلها من مما تلزم المؤجر ان يرمم داره فجرت دارا لما ماتها خربانة اصلاح الحمام على من - 00:04:49

المؤجر الا ان اشترطه على المستأجر خرب المطبخ على المؤجر طلع البلاط على المؤجر لا يمكنه شفاء نافع لا بحصول هذه اشياء وعلى المستأجر هذا ما يلزم المستأجر - 00:05:10

وعلى المستأجر المحمل والمظلة ولا هي الكبير من الاخيبة دون الخيمة هذى لا تلزم المؤجر وانما المستأجر ان يضع آآ محملا او طربان او مظلة لانه هو المنتفع منها ويجب عليه في استئجار العقار تفريغ البالوعة - 00:05:37

اذا انتهت مدة اجاره يفرغ البالوعة وهي الصرف الصحي اما اذا كانت مشتركة في الخدمة العامة فلا يلزمها ذلك. لان ملء البالوعة يضر بالمستأجر الاخر وبمالك العين قال والكنيف الكنيف هو الله يكرمكم - 00:06:06

دورة المياه محل قضاء الحاجة يفرغها. وكتنس الدار من الزبل الزبل جمع زبالة ما يسلم الدار وهي وسخة تجمع فيها كراتين اثاث قدیم وثیاب واطعمة من الزبل ونحوه ان حصل بفعله اي ما حصل بفعله يجب عليه ان - 00:06:29

يزيله ويفرغه سواء بنفسه او يستأجر على ذلك احدا لانه لما اشتري لها استأجرها واقترتها كانت فارغة. فلم يجز له ان آآ يعيدها وهي وسخة بزبالتها وما الى ذلك وهذه كلها مردها الى العرف ولهذا اذا اشترط في - 00:06:57

عقد الايجارة شرط وليس الشرط حراما وجب الوفاء به. ولهذا من شروط استئجار العقار ان تسلمه كما هي ما تبرأ الذمة الا بمثل هذا الا ان يأذن او يسمح او يرضي من - 00:07:29

المستأجر المؤجر نعم فصل والاجارة عقد لازم بموت المتعاقدين ولا بوقف العين المؤدية ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع. ولمشتري لم يعلم الفسخ او الامضاء والاجرة له - 00:07:49

وتفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة. وبموت المرتضع وهدم الدار. ومتى تعذر استئفاء ومن جهة المستأجر فعليه جميع الاجرة. وان تعذر فعل احدهما كشروع المؤجرة. وحمد داري وجب منها الاجرة بقدر ما استوفى - 00:08:14

وان هرب المؤجر وترك بهائمه وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع. لأن النفقة على المؤجر كالمعير. نعم ماذا تفسخ الايجارة لماذا اذا فسخ عقد الاجارة قال فصل والاجارة عقد لازم - 00:08:44

ادا حصلت الاجارة فهي عقد لازم كالبيع هذا قول الائمة الاربعة رحمهم الله لا تنفسخوا بموت المتعاقدين كالبيع باع رجل من اخر سلعة ثم مات احدهم البائع او المشتري جميما لم ينفس عقد البيع - 00:09:09

انت قلت هذى العين من ذمة البائع لذمة المشتري كذلك الاجارة لا تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما. استأجر محمد من سليمان دارا لما وقعوا العقد مات المؤجر والمستأجر الاجارة ثابتة - 00:09:33

من ينتفع من هذه الاجارة ورثة المستأجر ورثة المؤجر اذا لا تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما ولا تنفسخوا بكلف المحمول استأجرت سيارة تنقل اهلك من الرياض الى مكة فماتت زوجتك واولادك. عقد الاجارة باقي - 00:09:59

استأجرت عربية تنقل بها اثاث بيتك من مكان الى مكان. قبل النقل احترق الاثاث الاجار ثابتة استأجر اه تريليا تنقل غنمته من بر قريب الى بر بعيد يبحث عن الربيع - 00:10:32

قبل ان ينقلها مات نصفها. او ماتت كلها او سرت عقد الايجار باقي اذا لا تنفسخ بتلف المحمول اذا كانت الايجارة على حمله ولا بوقف العين المؤجرة. انت مستأجر بيت - 00:10:56

في اثناء الاجارة اوقف صاحب العقار هذا العقار قال هو وقف وقف لله. تستمر مدة اجرتك تستمر مدة الاجرة لا تقطع بوقف العقار او العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع - 00:11:17

استأجرت بيتك اللي استأجرته وهبها المؤجر لزوجته قول اخيه ها او باعه انت تستمر في مدة اجرتك كما طرأ عليها من العقود من بيع موهبة او وراثة مات المؤجر ورثه اولاده - 00:11:43

لا تنقضي مدة اجرتك وليس للاجرة عليها شأن. لكن ما الذي يمنع ان يؤجرها على غيره وقد ادرك ايها في الاجارة الثانية باطلة قال ولمشتري لم يعلم لم يعلم بان هذه العين او هذه الدار مؤجرة له الفسخ. يفسخ عقد البيع - 00:12:11

او الامضاء يمضي الاجرة والاجرة لمن؟ له بهذا المشتري كن الاجر له الا ان يشرطها عليه البائع. وانا بعتك هذه الدار وانا مأجرها خمس سنين ترى اجرتها لي وافق المشتري فنعم - 00:12:38

طيب فجره ايها بعد مضي السنة الاولى ولم يشترط عليه تكون الاجرة لمن المشتري اربع سنوات اذا كان المشتري لا يعلم بان العين مؤجرة مخير اما يفسخ البيع او يمضي - 00:13:01

آآ البيع وله الاجرة على المدة الباقيه ما لم يشرطها البائع هذه الاشياء التي لا تنفسخ بها الاجارة ما الذي ما الاشياء التي تنفسخ الايجار بها وتبطل؟ قال وتنفسخ بكلف العين - 00:13:21

مؤجرة المعينة اجرته دارا فانهدمت او احترقت العين المؤجرة المنتفع بها قد تلفت الايجارة منفسخة الزمن الماظي يؤجرون الدواب

اما للحمل او للسقي عليها. تموت الدابة فجرك عربية او سيارة - 00:13:40

انت تشغله اذا هي مخبطة فتنفسخ الايجار بكلف العين المؤجرة. المعينة وبموت المرتبط استأجر الاب مرضعة لابنه لان الارطاع حق لمن؟ للمولود فاستأجر مرضعة مات المرتبط الطفل مات انقطع من فسخ عقد الاجارة - 00:14:08

فان مات في اثناء الاجرة فللمرتبط للمرضعة اجرة المدة التي ارظعتها وبموت المرتبط وهدم الدار اي العين المؤجرة ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له - 00:14:44

فجره سيارة يوم جاي بياخذ السيرة والسيرة مسروقة لم يستوف المستأجر النفع من هذه العين السيارة لانها مسروقة قال فلا شيء للمؤجر اذا سرت عند المؤجر طيب منع اجره البيت لكنه ما سلمه له - 00:15:07

تعذر استيفاء النفع من جهة المؤجر فلا شيء له اي من الاجرة. لانه لم يسلم له ما يصح به تتناوله عقد الاجارة. وبالتالي لم يستحق منها شيئاً قال ومن جهة المستأجر فعليه جميع الاجرة - 00:15:39

استأجر بيته مدة سنة ولم يستوفي المستأجر النفع تقديرًا منه لم ينتقل لمياه يأخذ هذا البيت حتى مضت السنة فهنا منع الإستيفاء من جهة من؟ من جهة استأجر فعندئذ فعليه جميع الاجرة - 00:16:01

وصورتها الواضحة الان في بطاقات سوا كم مدة الشحن فيها او شهرين ها بحسب الشركات عطوك الاجرة شهرین لک فی هذہ بطاقة مئة ريال. اذا مظلي الشهري ولم تستفادها انت ايتها المستأجر راحت عليك. صحيح - 00:16:27

لان تعذر الاستيفاء لا من جهة المؤذن وانما من جهة من؟ المستأجر. المستأجر. فقالوا اه فعليه جميع الاجرة وان تعذر اي استيفاء النفع بغير فعل احدهما كشروع المؤجرة وهدم الدار انفسخت. الاجارة لانه فات المقصود من العقد بها - 00:16:56

وهو الانتفاع كما لو تلفت. اجره دارا زلزال وانهدمت وليس للمؤجر على المستأجر شيء بطلت وفسخت الاجرة هجره عطبة الله لا بفعل المؤجر ولا فعل المستأجر من فسخ عقد الايجار كما لو تلفت - 00:17:21

هجره بعيداً يركب عليه ويصادر عليه يشيل عليه عفشة يوم جا بيسلم البعير ولا البعير حاج هنا اه شروع هذه المؤجرة في حكم تلفها فتنفسخ عقد الاجارة ينفسخ عقد الاجارة - 00:17:51

وواجب من الاجرة بقدر ما استوفى. نفرض انها الدار انهدمت بعد اربعة اشهر واستنفذ منها اربعة اشهر. تجب عليها الاجرة المدة التي استفادها من العين المؤجرة سواء عطبت او او هربت او - 00:18:15

انهدمت وان هرب المؤجر وترك بها مهمه هرب العماله ايش؟ غير النظمية وعندهم غنم او ابل فلما جاءت الحملة الامنية في وطن بلا مخالف هجوا خلوا بها مهمهم هرب المؤجر وترك بها مهمه - 00:18:36

فان كان له مال انفق على هذه الباهام الحكم الشرعي من ماله فان لم يكن له مال وانفق عليها المستأجر مستأجر ابله بنية الرجوع رجع. لان النفقة على المؤجر كالمعير. لانه قام عنه بالواجب المتعلق بها - 00:19:07

طيب ان انقضت مدة الاجارة ولم يأتي المؤجر بقى على على هروبها قالوا باعها الحكم توفى المستأجر ما انفقه عليها وما بقي يرصده حتى يأتي صاحبه. فان لم يأتي فاما ان يسلم الى بلد - 00:19:34

او يحفظ ببيت المال ويقوم مقام الحكم الان الجهات النظامية كالبلديات والجوازات يقوم مقام الحكم في مثل هذه المسائل هذه الاحكام والاحوال التي تنقطع بها الاجرة نعم فصل الاجر قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن. ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل - 00:19:56

فالخاص ولا يضمن ما تلف في يده الا ان فرط. والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريب وغلط في تفصيل وبزلقه وبسقوط عن دابته. وبانقطاع حبله لا ما ولا يضمن حجام وختان وبيطار. خاصاً كان او مشتركاً ان كان حاذقاً ولم تجن يده - 00:20:28

واند فيه مكلف او ولية اذن واند فيه مكلف او ولية. ولا راع لم يتعدى او يفرط بنوم او غيبتها عنه ولا يصح ان يراها بجزء من نمائها نعم هذا الفصل فيه الفقهاء بين نوعين من الايجار - 00:21:02

الاجير الخاص والاجير العام وعقد الاجارة من اوسع العقود تعاطياً وتعاملاً بين الناس وكل الموظفين عقدتهم مع الدولة او مع الشركات

عقد ايش؟ ايجارة العيادات الطبية عقدها اجارة سواء بين مقدم الخدمة وهي الدولة او بين - 00:21:27
اه للخدمة وهو الفرد يذهب للعيادة الخاصة هذى عقد ايجارة لعلاجه فالاجارة نعم. والمواصلات والمواصلات الاجرة فيها تكاسي
الليموزين كلها كرام الكره والايجرة الاجير نوعان اجير خاص واجير عام. الاجير الخاص هو الذي - 00:21:57
وهو من قدر نفعه بالزمن خاص يشتغل عندك باليوم الزمن هنا هو اليوم. هذا اجير خاص الذي استأجر مدة معلومة من الاجير الخاص
الخدمات الموظفون الشركات او في الدوائر ادير خاص بمدة من الزمن - 00:22:28
يعمل عشر ساعات في اليوم كذا ساعة والاجيل المشترك من قدر نفعه بالعمل سمي مشتركا لانه ليس خاص مشترك لك يبني لك بيت
يصلح لك السيارة هو ليس خاصا بك يبني لك ولغيرك - 00:22:56
يصلح لك ولغيرك خياط يخيط لك ولغيرك يسمى بالاجير المشترك وهو الذي قدر نفعه بالعمل يخيط ثوبا شراعا يبني بيته وسمي
مشترك لانه يتقبل اعمال منك ومن غيرك في وقت واحد - 00:23:20
يشتركون هؤلاء في المنفعة قال فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط يأمره بان يسقي يجذب الماء للبيت ويكسر الجرة متعمدا
يضمن يضمن ذلك فهذا الخاص لا يظلم ما بيده الا ان فرط. استأجرت سائقا - 00:23:43
يعمل عندك مدة شهر في هالشهر هذا بدأ يسرع يقطع الاشارات وتلقطه ساهر هجرة الف ريال. يوم جا يبي يروح ولا عليه عشرة الاف
غرامات من يتحملها؟ هو هو بتغريمه - 00:24:17
فيضمن ما فرط فيه فيما تلف او تغرم بيده قال والمشترك يضمن ما تلف بفعله لان العقد معه على العمل من تخريب حرق الثوب او
العباء او الشراع الذي يخطيه - 00:24:40
او غرق في تفصيله عطيته ثوب. يفصله ثوب سعودي قام افصله ثوب سوداني غرطة في ايش تفصيل اتفقت معه على انه يجعله
ثوب سوداني قام فصل على انه ثوب كويتي - 00:25:03
هذا الغلط في ماذا؟ في تفصيله يضمنه بماذا غلطه ان كان غلط منه هو. قال وبزلقه وسقوطه عن دابته انت استأجرت منه عمل ان
يحمل لك هذا اللاث من مكان الى مكان. واثناء حمله زلق - 00:25:24
وسقط عن السيارة انكسرت رجله من يتحمل هذا؟ انت له انت. هو يتتحمل لا يتحملها المستأجر قال وبانقطاع حبله اذا كان يحمل
وانقطع الحبل هو اللي يضمن وفي هذا ما روى - 00:25:49
غير واحد عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجراء وقال لا يصلح الناس الا هذا كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح
الناس الا هذا اذا المشتركة الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله هو - 00:26:13
لا ما تلف بحرزه او بغير فعله ان لم يفرط او يتعدى اعطيته قماش بتفصل لي هذا الثوب والقماش بقى عنده في المحل اغلق المحل
وذهب اغلق المحل يعني ما فرط - 00:26:36
اشتب المحل حريق لا يضمن الاجيل المشترك هذا القماش لانه لم يتعدى ولم يفطر ان ترك المحل مفتوح وجاء السارق وسرقه
يضمنه من؟ يضمنه هذا الاجيل المشترك نأتي مسألة ما يسميه الفقهاء بضمان الطبيب - 00:26:58
وامثال الاطباء ولا يضمن حجام الحجام الذي يمارس مهنة الحجامة والحجامة من الطب فقد روى الامام البخاري في صحيحه في
كتاب الطب منه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يكن الطب في شيء ففي ثلاثة - 00:27:27
شرطة محجم او لعقة عسل او كية من نار وانا اكره النار هذا هو الحجام الذي يعمل الحجامة والحجامة مهنة جائزة طيب كيف نجيب
عن قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:54
كسب الحجام خبيث هل معناه ان الحجامة حرام وش نجيب عنه النبي يشترط وش يفرغ نفسه ها لا ما هي به اذا انجبر عليها لا ما
هو ببيبع بالدم. انا ما خبرت ان الحجامين ببيعون الدم. ها من يبي هالتر؟ وها اللترین وهالصاع وهالصاعين - 00:28:17
ها ذات المنهج اي وش فيها يقول عليه الصلاة والسلام كسب الحجام خبيث هل معناه ان ما يجوز انه يأخذ مكاسب عليها قوله عليه
الصلاوة والسلام كسب الحجام خبيث يعني مستحب مستقرد - 00:28:55

والا فقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام صاعا من تمر مقابل حجامته احتجم في رأسه ليس الكسب محروم. وانما معنى قوله كسب الحجام خبيث يعني مستحب مستقذر. تستعفه النفوس - 00:29:26

كريمة يستعف هذه المهنة قال ولا يضمن حجام وختان. الختان منه الذي يمارس الختان ختام هو في حق الذكر قطع الاقلف وهي الزائدة على ذكره. والختان في حق المرأة قطع شيء من بضرها - 00:29:47

وبيطار البيطار هو الطبيب سواء طبيب للأوادم اما حكيم او بيطار او طبيبا وان كان للبهائم واللان في العرف المعاصر طبيب البهائم بيطربي بيطر خلاف طبيب الأوادم خاصا كان اي الحجام والختان - 00:30:19

او مشترك او مشتركا فتح محل اجابة او ختمه او بسيطرة وطب متى لا يضمن ان كان حاذقا والحدوة بشهادة اهل الشأن وهي الصنعة له. او باستخراج الرخص الرسمية الى عهد قريب كل مهنة لها شيخ. الشيخ الصاغة - 00:30:47

الداللين شيخ العسل فائدتها يحتكم اليه في مهنته يعرف الحاذق من غير الحاذق فيها الان حل محل هالجهات الرسمية هيئه التخصصات الطبية هذى تعطي الاذن لممارسة الطب بانواعه هيئة الغذاء والدواء - 00:31:18

قال ان كان حاذقا ولم تجني يده تتبعى الجنائية هنا بالتعدي واذن فيه مكلف. اذن له المكلف بان يحجمه او يختن ابنه او يعالج بهائمه فان كان صغير - 00:31:48

وليه يأذن وليه بالختام او بالعلاج وان جنت يداه تجاوز بالختان الى بعض الحشفة ضمن لانه اتلف يضمن سراية الاللاف وقالوا هذا الظمان لا يختلف سواء تعدى بالعمد او تعدى بالخطأ - 00:32:09

انه يضمن كمن اتلف المال وقد جاء في مصنف ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه قضى في طفلة ماتت من الختان قضى بديتها على عاقلة خاتمتها النساء كن - 00:32:37

يختن ولها قال عليه الصلاة والسلام اخضي ولا تنهكي الخاتمة الخافضة اخضي ولا تنهكي لا تكتري من الاخذ امرأة ختنت طفلة صغيرة ما زالت تنزف حتى ماتت فطست. لا الله الا الله - 00:32:58

متى عملت قتلها هذا يسمى قتل ايش؟ خطأ. خطأ تحمل عمر رضي الله عنه دية هذه الطفلة عاقلة الخاتمة لانه في قتل الخطأ كما سيأتي ان شاء الله في الجنائيات لقتل الخطأ - 00:33:19

يتحمله عاقلة المخطى عاقلته من هم؟ قبيلة عصبه ابوه وان علوا ابناوه وان نزلوا اخوانه من اي الجهات ابناء عمومته بنوهم كل بحسبه هذه العاقلة ولها هذه الخاتمة قضى عمر رضي الله عنه لما تعدد وفرطت وجنت - 00:33:39

فهمات الطفلة على فديتها لاهل هذه الطفلة على العاقلة قال ولا راع لا ضمان على راع لم يتعدى انت شفتك راعي استأجرته اجير خاص يرعى ابنك يرعى غنمك يرعى دجاجك يمكن يرعى الدجاج؟ نعم - 00:34:08

يررعى الارانب استأجرته على بهيمتك. او على بهائمه. لن يتعدى وحصل تلف الدجاج او للبهائم فلا ضمان عليه طيب ان فرط بنوم ذهب يرعى البهائم الابل الغنم البقر وتعبان ونام تحت شجرة وقعد يسولف مع راع اخر - 00:34:37

راع اخر من ديرته قعد يسولف هو وياده وسالفه تجر سالفه ثم آهلك المرعي من الغنم او الابل او ضاع تحمله من؟ هذا الراعي لانه فرط اما بنوم او غيبتها عنه - 00:35:10

راح يرعاها ثما وخر عنها وضاعت لان هذا الراعي امين والامين يؤتمن كالموعد فان تعدى او فرط يضمن كسائر الامانة ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها عنده ذود وهي ابل - 00:35:39

عند خمسين قال للراعي تعال الخمسين واجرتك بعد سنة ما انتجت هذه الخلافات او ما انتجت هذه العشاير. قد تنتج وقد لا تنتج فهنا في جهالة فلا يصح ان يكون الاجر - 00:36:09

بجزء من نمائها ازرع لي الارض وبعطيك ما نمت هذه الناحية قد تنمو قد لا تنمو اما لو قال ازرعها ولك الربع صحت كما سبق في ايش؟ في المزارعة اذا لا يجوز ان يرعاها بجزء من نمائها للجهالة. لكن يجوز يقول ارع لي الخمسين ولك عند تمام الحول - 00:36:32

او وعود البخرة والقعود مجهولين ولا معينين؟ اي والله. معينين. وان لم يكونا موجودين حال وقت الاجرة. اما بجزء من نمائها فلا يصح ذلك للجهالة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل عقد فيه - [00:37:01](#)

جهالة وغدر لكن لو قال انا عندي خمسين ارعى لي مدة خمس سنين واعطيك نصفها يجوز؟ يجوز. فان جاء وقت الوفاة ونصف الخمسين موجودة اعطيها. والا يظمنها له وموسى عليه السلام لما نزل في ارض مدين - [00:37:22](#)

ما كان مهر البنت ها ايش نعم على على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرة فمن عندك وما اريد ان اشق عليك وموسى عليه السلام وفي اتمها عشر سنين - [00:37:50](#)

وهو يعمل اجيرا عند شيخ مدين وشيخي مدين ليس هو شعيب عليه السلام لكن شعيب من بعث لهؤلاء القوم وبعثة شعيب قبل بعثة موسى بسنين طويلة. عليهم الصلاة والسلام واضح الفرق؟ فان قال - [00:38:16](#)

واستأجرك على ان ترعى لي الغنم واعطيك بعدين ما انتجت من بهائمها. النصف او الرابع هذا ما يصح. قد تنتج ولا تنتج. لكن لو قال استأجرك على ان تلغي ان ترعى الغنم ولك بعد هذه المدة عشرها - [00:38:38](#)

لان العشر معلوم هي خمسين عشراها كم خمس وعلى هذا كان عمل الناس الى عهد قريب يأتي الاعرابي من الباذية او ينتقل الانسان من مكان الى مكان في عمل عند اهل الزرع او اهل الضرع - [00:39:03](#)

على شيء معلوم فاذا انتهت المدة التي يعمل بها قال يا جماعة حاسبوني اعطوني حسابي نعم وش تقول عشر وخمسين قال عندي خمسين خمسين راس اشتغل عندي سنة ولك خمسها لك عشراها خمس - [00:39:23](#)

غمات او خمس ناقات هل يجوز عشر عشرين نصف ربع ثلث جزء مشاج ما له علاقة الزائد هذا لمن؟ للاصل واضح هذا يا اخواني؟
نعم فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة - [00:39:47](#)

وكذا ببذل تسليم العين. اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوفى ويصح شرط تعجيل الاجرة وتأخيرها. وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسقا وان كان قد استوفى ما له اجرة فاجرة المثل - [00:40:20](#)

والمستأجران قد استوفى ما له اجرة نعم وان كان قد استوفى ما له اجرة فاجرة المثل والمستأجر امين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط. ويقبل قوله في انه - [00:40:44](#)

او انما استأجره ابق او شرد او مرض او مات. وان شرط عليه الا يسير بها في الليل او وقت القائلة او لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح - [00:41:06](#)

وما تنقضت الايجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمته الرد ولا مؤونته كالموعد الموعد او اقنعت كالموقع هذا الفصل يمكن نسميه بماذا تستقر اجرة الايجارة قال وتنص على تثبت الاجرة بفراغ العمل - [00:41:26](#)

اذا ادى العمل الذي عليه سواء اجيرا خاصا في مده او اجيرا مشتركا في عمله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه عرقه - [00:41:59](#)

اذا ادى الاجير عمله وجبت له اجرته وقوله قبل ان يجف عرقه لماذا؟ لانه ادى العمل الذي استحق عليه الاجرة لم يصح ولا يجوز ان يؤخر استيفاء اجرته وفي هذا - [00:42:17](#)

تأكيد الشريعة الاسلامية الغرة على ايتاء الحقوق اهلها وعدم التوانى والتفريط والتسويف في ذلك فان فرط وسوف واجل ومن هذا المؤجر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الثالثة الذين اطبق عليهم الغار - [00:42:39](#)

منبني اسرائيل قال الثالث منها اللهم انه كان لا جرا واعطيت كل اجيير اجره الا واحدا ذهب ولم يأخذ اجرته طيب لما ذهب لم يأخذ اجرته خلاص تأكلها حلالا بلال؟ لا - [00:43:07](#)

تبقى في ذمتك حتى يأتي فتعطيه اياها او يطلبها فتدفعها له هذا نمى هذه الاجرة. البسيطة القليلة حتى اضحت رأس مال عظيم تاجر ورائح فيها الى ان صارت واد من الابل وادي من الغنم وادي من الرقيق - [00:43:24](#)

دل على ان هذا كان في ارض الشام لانه ارض الشام يجتمع فيها ايش الابل والبقر. البقر للزرع والابل في البوادي لانه جمع ثروة وادي

00:43:49 - هذه البهائم على يقومون الرغيف ابن

ثم جاء بعد مدة طويلة قال يا عبد الله اتعرفني قال نعم انت الاجير الذي عمل عندي ثم ذهب ولم يأخذ اجرته قال فاتق الله واعطني اجري بمن خوفه الحقوق - 00:44:07

وأبا الامر بالمحكمة ولا بالشرطة شيخ القبيلة او شيخ المهن ؟ لا اتق الله واعطني اجرى قال اترى ذلك الوادي من الابل ذاك الوادي
من البقر ذاك الوادي من الغنم وذاك الوادي من الرقيق - 00:44:26

مني تضحك علي قال والله لا اهزا بك فذهب فساق ذلك كله ولم يدع منه شيئا - 00:44:49

الاجرة تثبت وتسقر بفراغ العمل. اذا كان الاجرة على عمل وبانتهاء المدة اشتغل عنك يوم اسبوع شهر ظهر السنة تثبت اجرته
بانتهاء المدة التي كانت الاجرة عليها وكذا يبذل تسليم العين - 00:45:16

لو استعد ان يبذل ان يسلم العين للعمل في الذمة تثبت له الاجرة استأجرته يبني لك بيتا. فكمل البيت. سلمك البيت ثبتت الاجرة اذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوفى - 00:45:42

استاجر منه ان يعمل له بيتا يبني له فيلا عمارة ملحق وتم هذا البناء قال يلا هذا بناءك جاهز ينتفع قال اذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها اي في بين العين المؤجرة - 00:46:07

يُحوز - 31:46:00

ويصح تأثيرها با أن تكون مؤجلة باجل معلوم استأجر منه سنتين قال بشرط أني ما اعطيك حتى تستوفي السنتين. صح ذلك. بشرط أن يكون الاجل معلوم وان اختلفا في قدرها. قدر الأجرة او قدر المنفعة - 00:47:01

الآن اجرتك هذا بمئة قال لا اجرته بخمسين ان اختلف في قدر الاجرة اجرته سنة قال لا اجرتي ستة أشهر وان اختلف قدرها تحالف
يحلل المؤجر ويحلل المستأجر فان تحالفًا تفاسخا ان فسخت عقد الاجارة - 00:47:26

اجرة اجرة وان كان قد استوفى ما له اجرة - 00:47:53

واجرة المثل استوفى عمل لكن لم يحددوا الاجرة فيه تبني لي هالغرفة ذي او هالبشر فبنها ولم يتفقا على اجرة فله اجرة المثل
يرجع فيها لاهل الخبرة والمستأجر امين لا يضمن ولو شرط على نفسه الظمان الا بالتفريط - 00:48:22

مستاجر امين. لا يضمن الا اذا فرط حتى لو شرط على نفسه الظمان لانه قبض لانه قبض ليس توقيي منها ما يملكه فيها فلم يضمنها الزوجة زوجت زوجي لكن ما تدرى عن اخلاقها - 00:48:52

يضمّن اذا ذهب ويقبل قوله اي المستأجر في انه لم يفطر. يقول والله يقول ما فرطت - 00:49:11

الظمان وان ما وان ما استأجره ابق استأجر منه - 00:49:44

القول قوم المستأجر وهل يحله الإمام أو لا يحله؟ فإذا كان القول قوله نعم. الحلف زيادة في التوثيق - 00:50:05

تمشي مع هذا الطريق مش مع الطريق الفلاني - 00:50:34

ومسى مع هذا الطريق أو مسى بالذابه يمكى يصمن المساجر وان سرط علية ان يسير بها في الليل او وقت الفانلة سده الحرا او لا يباحث

بها عن القافلة او الا يسير بها سريعا - 00:50:55

او لا يكتر الحمل عليها اكثر من كذا ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف اي المستأجر ضمن لماذا يضمن لانه تعدد وتجاوز ما اشترط عليه من المؤجر مثالاً الان يؤجره بيت - 00:51:15

حتى يسكن هو وعياله يأخذ هذا المستأجر البيت يروح يأجره على عزوبية من يضمن مستأجر او جره بيته ليسكن قام وحط فيه مصنع يضمن هذا المستأجر ولهذا كان فقهاء المدينة يقولون لا يكري بالضمان الا انه من شرط على - 00:51:39
اي على اجرة الا ينزل بطن واد. ولا يسير بها ليلاً تتعدي ذلك فتختلف انه ضامن قال ومتى انقضت الاجارة رفع المستأجر يده ولم يلزممه الرد ولا مؤنته. استأجر سيارة - 00:52:11

ولم يشترط عليه المؤجر ان يعيدها انتهت المدة او العمل يرفع ايده منها. ويجي صاحب السيارة يأخذها اما اذا كان في عقد الایجار انك تردها يجب عليه ان يرجعها استأجر بيته - 00:52:38

ليسكن او يضع فيه متعاه او مستودع يضع فيه بضاعته. تمت المدة يطلع ولا يلزممه ان يتصل بالمؤجر الا ان شرط عليه تمت المدة يشيل عفشه ويمشي تبقى العين في مكانها - 00:52:58

هذا معنى قولهم ومتى انقضت الاجارة اي مدت الاجارة وعقد الاجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمها الرد ولا مؤونة الرد سيارة استأجرتها الى الدمام لا يلزمني ان ارجعها الى الرياض - 00:53:25

ولاء استأجر احد يرجعها. هذه المؤونة كما في الوديعة اذا استودع احد احدها شيئاً لزم عليه ان يعيد الوديعة الى صاحبها يتحمل مؤونة ارجاعها وذهب بعض اهل العلم الى انه يلزم رد العين المستأجرة بشرط اي اذا اشترط ذلك المؤجر - 00:53:43

اذا اشترط هذا المؤجر يلزمها ان يعيدها بهذا الشرط نعم في سؤال وقفتا الان على باب المسابقة في سؤال نعم عشر سنوات وخمس عشر سنة. نعم نصف الوقت ذات النظام عدم استمرارية في هذا المشروع. نعم - 00:54:12

يقول اخونا في سؤاله شخص استأجر من اخر عقار مدة عشر سنوات في نصف المدة بعد خمس سنوات جاء نظام يبطل الانتفاع من هذى العين المؤجرة مثلاً كان البيت في سكن متأهلين - 00:54:41

ثم صار في سكن عزابية او منع النظام من التأجيل فيه المستأجر يدفع قيمة الاجرة خمس سنوات ليست المتبقية انما المستوفاة ام المتبقية؟ لا. لا تلزم من؟ المستأجر اذا كان النظام منع من ذلك بان حدث نظام يمنع منه. لا يلزم ذلك من - 00:55:03

المستأجر والعين رجعت الى من الى المؤجر فان لم يرجعها فهذه خصومة بين المؤجر والمستأجر يرجع فيها الى المحكمة ووضحت اذ كان يقول في سورة السؤال يستأجر انسان عقار شقة مثلاً - 00:55:29

ثم يأتي فيؤجر الشقة على غيره. كل واحد الا غرفة ان كان قد اناهى في سكته من هو مثله في الظرر او اقل منه جاز. اما اكثر منه فلا. ويظمن ذلك المستأجر - 00:56:14

الا اذا اعلم المستأجر المؤجر انه سيسكن بهذه الشقة هو ومعه من يؤجرهم عليه او ما او سيكون معه عدد كذا هذا لا يمنع منه اذا اعلمه واشترط عليه ذلك - 00:56:29

نعم اي شرط اه ملزم اصل عقد الاجارة ملزم ما هو بعقد جائز استأجر محمد من عيسى عقاراً للاستثمار مدة عشر سنوات وان المدة لازمة بعد سنتين خسر المستأجر يلزمه اتمام المدة الا ان يقيله المؤجر. يقول اقتلك - 00:56:50

اذا كان هذا وبقاء العين المؤجرة هجره عقار محطة او غيرها المدة لازمة حتى لو كان خسراً اما ان يستعفيه من بقيتها او يعلن الالفاس ويعني الالفاسه رفعت العين من يده - 00:57:37

نعم العقد عقد الاجارة ملزم وان لم يشترط الزامه في مدته او في عمله عكس صورتك هذى لو انه استأجره عقار عشر سنوات ثم ربح ربحاً مضاعفاً الاسعار انا اجرتك العقار السنة بمئة والآن لابي السنة بمليون - 00:58:02

لا يوافق ما دام ان المدة محددة بهذا في هذا العقد ولهذا يفطن لذلك. يفطن لذلك الناس الا فيما ادعى فيه الغبن. الغبن كما يقع خياراً في البيع يقع خياراً في الاستئجار. الغبن في في - 00:58:36

بالنسبة للمؤجر او في الاجرة بالنسبة للمستأجر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب المسابقة. وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها - 00:58:56

وعلى الاقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسمام بشروط خمسة احدها تعين المركوبين او الراميين بالرؤبة. الثاني اتحاد المركوبين او القوسين الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة. الرابع علم العوض واباحته - 00:59:22

الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد. فان اخرجا معا لم يجز الا بمحل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافي مركوبهما او رمييه رميهم. فان سبق - 00:59:56

قام عن احرزا سبقيهما ولم يأخذا من المحل شيئا. وان سبق احدهما او سبق المحل احرز السبقين والمسابقة جعانا لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل. وكل فسخها ما لم يظهر الفضل - 01:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى باب المسابقة. والمسابقة اي التسابق وهي من العقود الجائزة بشروطها ومحرمة كما - 01:00:42

يأتي ببذل عوظ في غير الثالثة. وال المسلمين اجمعوا على جواز المسابقة في قال الله جل وعلا في اخر سورة الانفال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم - 01:01:14

قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح مسلم الا ان القوة الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة وغير المضمرة - 01:01:39

فاما الخيل المضمرة فمن الحفيا الى الثنية ثنية الوداع او الى مسجدبني زريق والحفى قريب من موضع الان آآ القصر الملكي الذي على الجبل المدينة في اول طريق تبوك - 01:02:01

او اه من اه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف سابق بين الخيل غير المضمرة اي التي لم تعد للتظمير الركض بين الثنية الوداع ومسجدبني زريق وثنية الوداع شمال مسجد النبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:23

ولهذا لما قدم من تبوك استقبله الانصار طلع البدر علينا من ثنية الوداع وللناسف الناس يكررون هذه يزعمون انها يوم مهاجرة لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في مهاجرة من شمالها وانما قدمها من جنوبها. ولهذا اول ما درج اليه في المدينة - 01:02:50 وثنية الوداع انما هي شمال مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. وما يدل على مشروعية المسابقة بغير عوض انه عائشة مرتين سبقها مرة سبقها مرة هو السابق لها - 01:03:15

المرة الاولى سبقها وسابقها مرة ثانية فسبقته لما ثقل بلحمه عليه الصلاة والسلام وصارع ابو ركانة نبينا عليه الصلاة والسلام فصرعه وكل هذى من المسابقات الجائزة لانها بغير عواطف. ولهذا قال الفقهاء وهي اي المسابقة - 01:03:41

جائزة في السفن. سفن الكبار او الزوارق الصغار. والمزاريق المزاريق جمع مزروق وهو السهم آآ الرمح القصير والطيور يسابق بين طيوره ان كانت صقور او عقاب او حمام كان من اللعب المشهورة عند الصغار قديما لعبه الكز - 01:04:07

تعرفونها يعتز الطيور يقول شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله كنا نلعبها ونحن صغار نذهب بطيورنا الى شنقة اللي في شارع الوزير اللي ياصل طيره الى الى عشه اولا هو الفائز - 01:04:36

لكن بغير عوض انما هي للدرر هذا من من المسابقة بين الطيور وغيرها يسابق بين البقر بين الشيران بين التيوس بين الديكة ليست مصارعة وانما مسابقة اما المصارعة الكائنة بين الحيوانات فهذا حرام. لانها تفظي الى التعذيب والقتل - 01:05:00

والاهاك وشريعة الاسلام شريعة عادلة ويعذب اهلها بما اذنوا به من المصارعة والمقاتلة بينها وعلى الاقدام كما سابق عليه الصلاة والسلام عائشة مرتين سبقته مرة وسبقتها مرة وبكل الحيوانات اي تجوز المسابقة بغير عوض - 01:05:28

وقد سابق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه رجالا من الانصار رضي الله عنهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مسابقة على الاقدام وكان سلمة يسبق حتى الخيل والركاب من من سرعته - 01:05:57

متى تجوز المسابقة بعوض اي بمال يبذل من احدهما قال لكن لا يجوز اخذ العوز اي على المسابقة الا في مسابقة الخيل والابل والسهام فيما روى الخمسة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:06:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حائض. النصل السهم ودخل معه الرمح الخف ايش؟ الابل الحافر حافر الخيل وتجوز المسابقة بين هذه الثلاثة وما كان في معناها كالمسابقة في العلم - [01:06:35](#)

مسابقة ثقافية علمية كما رجح ذلك ابن القيم في كتابه الفروسي لما فيه من المنفعة التي هي اعظم المنفعة مسابقة الخف او الحافر او النصر في عوض يبذل احدهما او يبذل هذا العوض من احدهما للفائز - [01:07:04](#)

ان في احوال تكون رهان يأتي بيانها واشترطوا لها للمسابقة بهذه الثالث بين الخيل وبين الابل وفي الرمي ثلاثة شروط الاول تعين المركوبين لابد يعينان بين خيل فلانة وخيلك فلانة - [01:07:32](#)

بين بغير فلان وبغيرك فلان. بين قعودي وقعودك بين بكرتي وبكرتك. ويجوز بين قعود وبكرة لكن لا يجوز بين خيل وبين تعين الراميين بالرؤبة اذا كان المسابقة على رمي بالنصل سواء بسهام او برمج او بالسلاح الناري ان يعين الرامي - [01:07:57](#)

برؤيتها لان المقصود معرفة جوهر الدابتين ومعرفة حذق هؤلاء الرماة. ولا يحصل هذا الا بتعيينهما بالرؤبة. او بتعيينهم بالرؤبة الشرط الثاني اتحاد المركوبين او القوسين والنوع. فلا يصح بين خيل عربية وخيل - [01:08:23](#)

هجين او بين قوس عربي وقوس فارسية لان التفاوت بينها معلوم ولها في سباق الخيول الان مما افتت به آلة لجان المسابقة ان تحذر انواع فيقال هذا الشوط على خير انتاج - [01:08:47](#)

يعني انتاج عندهم من من مما انتجوه لانه يتفاوت اختلاف العينين الشرط الثالث تحديد المسافة فيما جرت به العادة فلا تكون المسافة مبهمة وقد سابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل المضمرة اي المعدة للركض. وللجري - [01:09:09](#)

من الحافيا الى مسجدبني زريد والخيل غير المظمرة من ثنية الوداع الى مسجدبني زريف. ففيه تحديد ايش؟ المسافة بما جرت به العادة والان في اشواط المسابقات تحدد على مسافة الف ومئة متر. الفين ومئتين متر وهكذا. الشرط الرابع - [01:09:40](#)

رابع علم العوز واباحته. ان يكون العوز المبلغ المرصود معلوم وان يكون مباح. ما يكون على ولا على قمار ولا على الات فهو الشرط الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوز من واحد - [01:10:03](#)

هذا يا ابن العوز هذا يبذل عوض والي يفوز يأخذ العوظين جميعا لا يكون العوز من واحد خروجا من شبهة القمار فان اخرج معا اخرج عوظين معه لم يجز. ليه؟ قال له انا بدفع مئة وبدفع مئة - [01:10:27](#)

لم يجز لان هذا اما يفوز بمئتين او يغرم المئة. صار عندئذ ماذا؟ قمارا الخروج عن شبه القمار بان يكون العوز من واحد. مبذول من واحد لا يبذل من اثنين - [01:10:51](#)

وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة والذي يربط في سبيل الله للرحمين يربط في سبيل الله فعله وروثه وبوله - [01:11:07](#)

وذكر ما شاء الله كل ذلك اجر وفرس للانسان وهذا الذي يتخدله للزينة يربطه قدام بابه مثل السيارات والله انا عندي لكزس عندي ما بيا اخ. عندي السيارة الفلانية - [01:11:25](#)

ونوع ثالث وفرس للشيطان وهو الذي يقامر عليه ويراهن عليه. هذه للشيطان لان الكسب الذي يحصله منها من الميسير. والقمار من غروب الميسير والله يقول انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان - [01:11:45](#)

قال فان اخرج معا لم يجوز الا بمحلل لا يخرج شيئا. اشتراك معهم ثالث يسمى بالمحلل لكن لا يخرج شيئا فالمحلل اجازه جمع من اهل العلم ومنه المذهب لكن الامام مالك كره ذلك جدا - [01:12:09](#)

ولما قال له جابر ابن زيد ان الصحابة لا يرون بهذا اساسا قال لهم اعف من ذلك الا بمحلل لا يخرج شيئا اي من العوز. ولا يجوز كون المحلل اكثر من واحد - [01:12:34](#)

يكافى مركوبهما في المسابقة. يكون المركوب اللي يتتسابق عليه يقارب مركوب هؤلاء هذين المتسابقين ويكافىء رميه

رميهم اي في المناصلة لما جاء في سنن ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسيه وهو - [01:12:51](#)

ولا يأمن ان يسبق فليس قمارا ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن اي اطمأن انه يسبق هذين الفرسين فهو قمار فان دخل المحل مع هذين الاثنين المتسابقين البازلين للعوظ - [01:13:18](#)

فان سبقا معا احرز سبقيهما كل واحد احرز العور ولم يأخذنا من المحل شيئا. وان سبق احدهما اخذ العووظ كله. او سبق المحل احرز العوضين كل عوضين كليهما والمسابقة جعالة. اي حكمها حكم الجعالة لانه لان الجعلة في نظير السبق. نظير العمل - [01:13:38](#) لا يؤخذ بهذه المسابقة بعوضها رهن ولا كفيل لماذا؟ لانها عقد على ما لا لم تعلم القدرة على تسليمها. وهو السبق. فلم يجز اخذ عليها الرهن وللكفيل ولكل فسخها فسخ الجعالة. فسخ المسابقة قبل البدء بها - [01:14:15](#)

متى لا يجوز فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبها. تقدم هذا بخيله او بركابه او برميه وظهر انه سيفوز فلا يجوز للمسبوق ان يفسخ. لكن يجوز للسابق الفاضل ان يفسخ. لان لا يفوت غرض - [01:14:39](#)

مسابقة هذا احكام السبق تأتي الان المسابقات في الكرة وفي غيرها. فان كان من العووظ من الناديين فهذا ما يجوز. قمار او من احدهما فلا يجوز دخل في انواع السبق غير المباح لا سبق هذا نفي والنفي يقتضي النهي - [01:15:00](#) لا سبق الا في ثلاثة في خف نصب او حافظ اذا جاء رمضان اجتماع شباب الحواري والاحياء شكلوا فرق الناس يصلون التراويح وهؤلاء يتمنون مباريات كرة قدم او طائرة او يد او سلة ويضعون فيها عووظ يتحاط فيهم الاندية هذا لا يجوز - [01:15:29](#) لا يجوز ذلك لان هذا من الميسر المحرم ومن القمار ونقف عند هذا الموضوع نكمل ان شاء الله الدروس مد الله بالاجل وفسح في العمر بعد آآ بدء الدراسة في الفصل الثاني - [01:15:59](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين نقتصر على ثلاثة اسئلة فقط. نعم الا بمحل لا يخرج شيئا. ايه المحل هذا الطرف الثالث لا يبذل عوض كما بذلك الطرف الاول والثاني. مثال واضح يا شيخ - [01:16:18](#) تسابقت انت سالم ومحمد تسابقتم بماذا؟ بالرمي من رامي بن نيشان سالم قال ادين على مئة. محمد قال على مئة. انت ما عليك شي. انت محل اللي يفوز بالرمي بن نيشان يأخذها - [01:16:39](#)

اي نعم هل يجوز ها هل يجوز للمسيح طيب يا اخي اسمع هل يجوز للمسيح النصراني ان يدخل المسجد ليشهد جنازة المسلم اولا لا يجوز ان ينسب النصراني للمسيح عليه السلام - [01:17:00](#)

فلا يقال لمن كان على دين انه مسيحي وان تواتط الناس مع غلبة الجهل وقلة العلم على ذلك فان الله لم يسم به المسيحيين. ولا يجوز تسبتهم للمسيح عيسى ابن مریم عليه السلام عليهم السلام لانه بريء منهم - [01:17:29](#) وانما نسمييه بما سماهم الله به يهودا ونصارى. فلا تقول اسرائيليين لليهود ولا مسيحيين للنصارى هذا من تغفيل الناس ومن اللعب بالمصطلحات الشرعية في غير موضعها فال المسيح براء منهم كما ان اسرائيل يعقوب عليه السلام براء منهم - [01:17:52](#) من اليهود هل يجوز للنصراني ان يدخل المسجد ليشهد جنازة المسلم؟ نعم يجوز وقد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران وعلى اعناقهم الصليبان ودخل مسجده الكفار ثمامة ابن اثار ابو سفيان قبل ان يسلم - [01:18:19](#)

ودخل مسجده اليهود لمن كانوا في المدينة ودخل مسجده المنافقون ولا حرج من دخولهم المسجد بشرط الا يؤذوا الناس فيه اما بدينه او بافعالهم والله اعلم السؤال الاخير للاندية اللي عندنا الحين موجود في الدوري - [01:18:45](#) اذا كان البذل في مسابقات الكورة ليس من المشاركون من النوادي وانما من جهة خارجية فلا تدخل في آآ السبق الذي هو آآ القمار. لكن قد تدخل في عموم النهي لا سبق الا في ثلاثة - [01:19:14](#) والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:19:39](#)